

البرهان في علوم القرآن

والشريك ومن يدك في ماله أمانة لا يد ضمان ويجوز أن لا حذف فيه لأن خنت من باب أعطيت فيتعدى إلى مفعولين ويقتصر على أحدهما .

وقوله وإلى مدين أخاهم شعيبا 1 أي أهل مدين بدليل قوله وما كنت ثاويا في أهل مدين 2 .

وأسال القرية التي كنا فيها 3 أي أهل القرية وأهل العير .

وقيل فيه وجهان أحدهما أن القرية يراد بها نفس الجماعة والثاني أن المراد الأبنية نفسها لأن المخاطب نبي صاحب معجزة .

الحج أشهر معلومات 4 ويجوز أن يقدر الحج حج أشهر معلومات .

وجاء ربك والملك 5 أي أمر ربك .

واشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم 6 أي حب العجل قال الراغب 7 إنه على بابه فإن في ذكر العجل تنبيها على أنه لفرط محبتهم صار صورة العجل في قلوبهم لا تمحى .

وقوله ألم تر كيف فعل ربك بعاد إرم 8 إرم اسم لموضع وهو في موضع جر إلا أنه منع الصرف للعملية والتأنيث أما للعلمية فواضح وأما التأنيث فلقوله ذات العماد .

وقوله قد سألتها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين 9 أي بسؤالها فحذف المضاف ولم يكفروا بالسؤال إنما كفروا بربهم المسئول عنه فلما كان السؤال سببا للكفر فيما سألو عنه نسب الكفر إليه على الاتساع